

٨٥٢ (دورة ٩) - وضع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية
ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت في قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٧٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ (ب) (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ (ب) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ (ب) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، تطبيق نظام الوصاية الدولي على اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الخاضع للانتداب ، وقد دعت حكومة جنوب افريقيا تكرارا الى أن تقترح اتفاقا للوصاية بشأن افريقيا الجنوبية الغربية لتدريسه الجمعية العامة ،

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ (أ) (دورة ٥) الذي اتخذته في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن افريقيا الجنوبية الغربية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ والتي نصت فيها نصت على النقاط التالية :

(أ) مع أن « أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق لا تفرض على اتحاد افريقيا الجنوبية الغربية التزاما فانيا ما بتطبيق نظام الوصاية على الأقليم » ، غير أنها « تتطبق على أقليم افريقيا الجنوبية بمعنى أنها تهيء الوسيلة التي يمكن بها اخضاع الأقليم لنظام الوصاية » ،
(ب) « ... وان اتحاد افريقيا الجنوبية بتصرفه بمفرده لا يملك صلاحية تعديل الوضع الدولي لأقليم افريقيا الجنوبية الغربية » و « ... ان صلاحية تحديد الوضع الدولي للأقليم وتعديلها إنما هو من حق اتحاد جنوب افريقيا اذا مارسته بموافقة الامم المتحدة » ،

واذ ترى أنه وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق لم يخضع لنظام الوصاية الا اقليم افريقيا الجنوبية الغربية من بين جميع الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب ولم تبلغ بعد مرحلة الاستقلال ،

١ - تكرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ (ب) (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ (ب) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،

التقارير التي وضعتها اللجنة الدائمة للانتدابات في عصبة الامم » ،

وقد نظرت في التقرير الذي رفعته اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

١ - تعرب عن تقديرها لما قامت به اللجنة من أعمال ،

٢ - وتعيّط علما بالتقدير وباللاحظات المتعلقة بالحوالى السائدة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية والتي يتضمنها المرفق الخامس من مرفقات تقرير اللجنة ،

٣ - وتلاحظ بقلق أن ادارة افريقيا الجنوبية الغربية لا تسير في رأي اللجنة ومن عدة وجوه وفق التزامات حكومة جنوب افريقيا بموجب الانتداب ،

٤ - وتلاحظ بارتياح أن مثل اتحاد جنوب افريقيا قد اشترك في المناقشة الأساسية التي دارت في اللجنة الرابعة حول التقرير الخاص بالاوضاع في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

٥ - وتدعو لذلك حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى أن تتعاون مع اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية وخاصة أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن ادارتها لأقليم افريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية على بحث هذه التقارير أو غيرها من المعلومات والوثائق التي قد تكون متوفرة لتلك اللجنة ،

٦ - وتعلّب إلى اللجنة المختصة بأفريقيا الغربية أن تقوم بتحليل المناقشة الأساسية لمسألة افريقيا الجنوبية الغربية وتلخيص تلك المناقشة التي دارت في اللجنة الرابعة للجمعية العامة وأن تحلل التحليل والتلخيص السالفين إلى حكومة جنوب افريقيا للاطلاع ،

٧ - وتعلّب أيضا إلى اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تدرس المدى الذي قد تساهم فيه الوكالات المختصة وهيئات الامم المتحدة الخارجية عن الموازنة في سبيل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتربوي لسكان هذا الأقليم وطريقة تلك المساهمة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

وافقت الجمعية العامة في جلساتها الشاملة رقم ٥١٢ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة للرئيس ، على تعيين تايلاند والولايات المتحدة الأمريكية ملء المركزين الشاغرين في اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ والوثيقتين جع/٢٦٦٦/ تصويب ١ وجع/٢٦٦٦/ اضافة ١

يقترب تدابير عملية بشأنها وذلك كجزء من دراسته للأحوال السائدة في كل من الأقاليم الخاضعة للوصاية ،

(ب) ان يطلب الى السلطات القائمة بالادارة أن تسرع في وضع نسخ من تقاريرها السنوية في متناول سكان الأقاليم ،

(ج) ان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة كى تشجع مناقشة التقارير السنوية مناقشة عامة فى الأقاليم الخاضعة للوصاية وابداء وجهات النظر بشأنها وان تقدم تقريرا عن مدى توفير التسهيلات للسكان لهذه الغاية ،

٣ - وتحصى المجلس بان يلبى فورا طلب ممثلى الرأى العام الذين تتوفرون فيهم شروط التمثيل الحقيقي ، ان يدلوا أمام المجلس بأرائهم ، أو اذا استحال عليهم السفر ، بـأن يدرس المجلس جميع الرسائل أو البرقيات المعبرة عن وجهات نظرهم كوسيلة للتثبت ، في الحالات التي تراها مستعجلة ، من ان وضعها معينا في اقليم ما خاضع للوصاية يتافق ورغبات الشعب التي عبر عنها في جو من الحرية ، ٤ - وتكرر وجهات النظر والتوصيات التي يتضمنها قرارها رقم ٥٥٤ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ بقدر ما هما يتعلقان باشتراك السكان الأصليين في الأقاليم الخاضعة للوصاية في اعمال مجلس الوصاية ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٤ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ وهي القرارات التي توصى فيها باخضاع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لنظام الوصاية الدولي ،

٢ - وتعود فتوّك ان الطريقة العادلة لتعديل الوضع الدولي للأقاليم انما هي وضعه تحت نظام الوصاية بموجب اتفاق وصاية يبرم وفقا لاحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥١
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٣ (دوره ٩) - اشتراك السكان الأصليين في الأقاليم الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس الوصاية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٤ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ بقدر ما هما يتعلقان باشتراك السكان الأصليين في الأقاليم الخاضعة للوصاية في اعمال مجلس الوصاية ،

واذ يهمها ان يتم تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي لسكان الأقاليم الخاضعة للوصاية وتطورهم المطرد نحو الحكم الذاتي او الاستقلال وفقا لرغبات السكان العينيين التي اعربوا عنها بحرية تامة ،

واذ ترى أن من الضروري أن تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل المعدة فعلا في الميثاق لتکفل للرأى العام الحر كلما تكون في كل اقليم من الأقاليم الخاضعة للوصاية ان يكون له اثر فعال في دراسة المجلس للأحوال السائدة في ذلك الاقليم ،

١ - توصى مجلس الوصاية بان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة بان تقوم ، بغية زيادة التوسيع في اشتراك السكان الأصليين في اعماله عن طريق البعثات الزائرة ، بالامور التالية :

(ا) الا تكتفى بالنظر في تلك التعابير عن الرأى العام التي قد ينقلها اليها من تلقّباء أنفسهم السكان على اختلاف طوائفهم ، بل وتبادر هي ايضا الى استطلاع الرأى العام حول جميع المشاكل الهامة وتقوم باستشارات شعبية بالشكل الذي تراه ملائما ،

(ب) ان تقدم تقريرا وافيا عن تطور حرية التعبير عن رغبات السكان وعن اهم الاتجاهات في آرائهم وان تضع توصياتها بشأن زيادة ائمه حرية الرأى العام ،

٢ - وتحصى المجلس بان يقوم ، بغية زيادة التوسيع في اشتراك السكان الأصليين في اعماله ، باستخدام حقهم في تقديم العرائض ، بالامور التالية :

(ا) ان يدرس العرائض التي قد تعبر عن الرأى العام في القضايا ذات الأهمية العامة بالنسبة الى تطور الاقليم وان

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٤ (دوره ٩) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وبين الحبشة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد اوصت في قرارها رقم ٣٩٢ (دوره ٥) الذي اتخذه في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بضرورة تعين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة بمقاييس ثنائية بين السلطة القائمة بادارة الاقليم الخاضع للوصاية وبين حكومة الحبشة ، وانه رغبة في حل كل اختلاف في وجهات النظر قد ينشأ أثناء هذه المفاوضات ، يتعين على الطرفين في المفاوضات الثنائية ان يتفقا ، بناء على طلب أيهما ، على المجوء الى وساطة وسيط للامم المتحدة يعينه الامين العام ، وكذلك على اجراء التحكيم فيما لو استحال على الطرفين قبول توصيات الوسيط ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد اوصت الحكومتين في قرارها رقم ٧٥٥ (دوره ٨) الذي اتخذه بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بضرورة مضاعفة جهودهما في سبيل الوصول الى تسوية المسألة بشكل نهائى عادل منصف ودى ،

وقد احاطت علما بالنتيجة التي توصل اليها مجلس الوصاية وتضمنها قراره رقم ١٠٠٠ (دوره ١٤) الصادر